عزيزنا دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء

نبعث اليكم بمحبتنا وتقديرنا وبعد ،

فانه في تمام الدقيقة السابعة والعشرين من الساعة الخامسة من صباح هذا اليوم الثلاثاء الرابـــع والعشرين من شعبان سنة ١٣٨١ هجرية الموافق للثلاثين من كانون الثاني سنة ١٩٦٢ ميلادية انعم علينا الباري بمولود ذكر اسميناه عبد الله .

واننا اذ نبلغكم هذه البشرى السعيدة نرجو ابلاغ الجهات المختصة واتخاذ الاجراءات اللازمة في مثل هذه الحالة . ضارعين الى الله سبحانه وتعالى ان يكلأ سمو ولي عهدنا بعين رعايته ويجعله قرة عين لنا وللاسرة الاردنية وللعرب والمسلمين انه سميع مجيب .

واقبلوا تحياتنا عزيزنا ،

الحسين بن طلال

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في الرابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٨١ هجرية
الموافق للثلاثين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦٢ ميلادية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

لما كانت الفقرة (أ) من المادة ٢٨ من الدستور تنص على ان تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش الى اكبر ابنائه سناً ،

فقد اصدرنا ارادتنا الملكية هذه بان يلقب اكبر ابنائنا صاحب السمو الملكي الامير عبد الله بلقب (ولي العهد) وان يمنح سموه الملكي حق استعمال هذا اللقب السامي وبان يتمتع بجميع المزايا المتعلقة به

٢٤ شعبان سنة ١٣٨١ هجرية
الموافق ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٦٢ ميلادية

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
وصفي التل	كمال الدجاني

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٦ شعبان سنة ١٣٨١ هـ - الموافق ١ شباط سنة ١٩٦٢ م العدد ١٥٩٥

الفهرس

	صحيفة
نظام رقم (١) لسنة ١٩٦٢ « نظام الاجراءات المتعلقة بقضايا العمال »	١٥٤
نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ « نظام تأليف المجلس الاستشاري للعمل »	١٥٥
نظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٢ « نظام التركات واموال الايتام المعدل »	١٥٧
نظام رقم (٤) لسنة ١٩٦٢ « نظام الغرف الصناعية المعدل »	١٥٨
نظام رقم (٥) لسنة ١٩٦٢ « نظام الغرف التجارية المعدل »	١٥٩
نظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ « نظام ضريبة المعارف المعدل »	١٦٠
نظام رقم (٧) لسنة ١٩٦٢ « نظام علاوات الميدان لموظفي سلطة المياه المركزية »	١٦١
نظام رقم (٨) لسنة ١٩٦٢ « نظام مركز التدريب الاحصائي الاردني »	١٦٢
قرار تعديل في قانون الجمارك والمكوس	١٦٨
قرار اعفاء من الرسوم الجمركية	١٦٨
اعلان صادر عن رئيس الوزراء	١٦٩
تصحيح أخطاء	١٦٩

المطبعة الوطنية ومكتبتها – عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون العمل الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠ ،
نأمر — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — بوضع النظام الآتي :

نظام الاجراءات المتعلقة بقضايا العمال

رقم (١) لسنة ١٩٦٢

صادر بموجب المادة (٣) من قانون العمل الاردني رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الاجراءات المتعلقة بقضايا العمال لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - تتبع الاجراءات القانونية التالية :

أ - يخصص قاض خاص في عمان ينحصر عمله في النظر والبت في جميع القضايا الناشئة عن عقد العمل الفردي المنصوص عنه في المادة (٢٠ والفصل الثاني عشر — تعويض العمال —) من قانون العمل وعلى القاضي ان يصدر قراره في القضية خلال أربعة أسابيع من تاريخ تسجيلها لدى المحكمة .

ب - إذا تعذر اعطاء القرار لسبب يراه القاضي المختص خلال المدة المعينة في الفقرة (أ) يجوز تأجيل البت في القضية لغاية اسبوعين آخرين .

جـ - يخصص يوم واحد على الاقل من كل اسبوع في محاكم الالوية الاخرى للنظر والبت في هذه القضايا من قبل أحد القضاة خلال المدة المنصوص عنها في الفقرتين (أ ، ب) .

د - يجوز استئناف أي قرار يصدره القاضي الى محكمة الاستئناف خلال اسبوع واحد من تاريخ صدوره على ان يبت في الاستئناف خلال مدة اقصاها ثلاثة اسابيع من تاريخ تقديم الاستئناف .

هـ - تعفى القضايا الناشئة عن عقد العمل الفردي (المادة ٢٠ والفصل الثاني عشر — تعويض العمال —) المقدمة الى القاضي ، وفي الاستئناف من الرسوم والمصاريف الا في الحالات التي يرى فيها القاضي او محكمة الاستئناف ان القضية غير حقه او كيدية او مزورة وعندها يحق للقاضي او لمحكمة الاستئناف فرض الرسوم المقررة .

و - تسري احكام الفقرات (ا ، ب ، جـ ، د) من هذه المادة فيما يتعلق بالمدد المضروب فيها على محاكم الصلح عندما تنظر في قضايا مخالفات اصحاب العمل بمقتضى الفقرة (١) من المادة ١١٤ من قانون العمل .

١٩٦١/١٢/٢١

الحسين بن طلال

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير الداخلية وقائم باعمال قاضي القضاة
حسن الكاتب

وزير الاقتصاد الوطني
[illegible]

وزير العدلية والدفاع
احمد الطراونة

وزير الخارجية
رفيق الحسيني

وزير التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية
بشير الصباغ

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
يعقوب معمر

وزير المواصلات
(...)

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الاشغال العامة
وصفي ميرزا

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون العمل الاردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠ .
نأمر - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - بوضع النظام الآتي :

نظام تأليف المجلس الاستشاري للعمل

رقم (٢) لسنة ١٩٦٢

صادر بموجب المادة (٣) من قانون العمل الاردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام تأليف المجلس الاستشاري للعمل لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ - يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك ،
أ - تعني كلمة « الوزير » وزير الشؤون الاجتماعية .
ب - وتعني كلمة (المجلس) المجلس الاستشاري للعمل ، وتكون واجباته مساعدة الوزير في تطبيق احكام قانون العمل .
جـ - وتعني كلمة « السكرتير » احد موظفي دائرة العمل الذي يعينه الوزير سكرتيراً للمجلس .

المادة ٣ - يجوز للوزير ان يشكل مجلساً ليساعده في تطبيق احكام قانون العمل على الصورة التالية :
أ - موظفو دائرة العمل الذين يعينهم الوزير .
ب - ممثل عن كل من وزارات الصحة ، العدلية ، الاشغال العامة ، والاقتصاد الوطني ويعين كلاً منهم الوزير المختص .
جـ - ستة ممثلين عن اصحاب العمل : ممثلان عن غرفة الصناعة في عمان ، ممثل واحد عن كل من غرفة الصناعة في كل من القدس ونابلس واربد وممثل واحد عن اصحاب العمل يعينه مديـــر سلطة ميناء العقبة . على انه اذا لم يتم تاليف غرف الصناعة يعين الممثلون من غرف التجارة والصناعة الموجودة آنئذ .
د - ستة ممثلين عن العمال تختارهم الهيئات العمالية في البلاد .

المادة ٤ - ١ - يكون الوزير رئيساً للمجلس ويجوز له ان يعين نائباً عنه في اثناء غيابه .
٢ - يجوز للوزير بناء على طلبه او بقرار من المجلس دعوة الخبراء الذين يرى المجلس بان حضورهم في جلساته مفيد .
٣ - تكون مدة العضو في المجلس سنة واحدة ويجوز اعادة تعيينه بنفس الطريقة وفي حال زوال عضوية أي عضو في المجلس يحل محله عضو من الجهة التي يمثلها ذلك العضو .
٤ - يجوز لاي عضو ان ينتدب نائباً عنه لحضور اجتماعات المجلس .

المادة ٥ - ١ - يكون المجلس للمشورة فقط .
٢ - تكون واجبات المجلس ما يلي :
أ - المساعدة على تطبيق احكام قانون العمل .
ب - تقديم المشورة بشأن الانظمة المتعلقة بتطبيق احكام قانون العمل .
جـ - تحسين العلاقة بين اصحاب العمل من جهة والعمال من جهة أخرى .

د ـ تشجيع اصحاب العمل على العناية بشؤون العمال والمستخدمين وذلك عن طريق اشاعة الثقة المتبادلة في نفوس مستخدميهم وعمالهم والسعي لتحسين ظروف العمل .

هـ ـ المساعدة على رفع مستوى الانتاج وذلك عن طريق تحسين الادارات وتدريب العمال .

و ـ تأمين التعاون بين اصحاب العمل والعمال في التخطيط القومي ومشروع السنوات الخمس الذي تتبناه الحكومة وأي مشروع اخر من مشاريع الانماء

٣ ـ يجوز للمجلس أن يطلب الى السكرتير جمع الاحصاءات والمعلومات اللازمة التي تمكن المجلس من القيام بواجباته ومهامه ، على انه لا يحق للمجلس ان يطلب معلومات عن شؤون أي مشروع أو أي شخص .

٤ ـ لا يحق للمجلس التدخل في النزاعات العمالية ، أو الاجراءات المتبعة في لجان الاجور المؤقتة ، او مجلس الاجور الاستشاري ، المعينة بموجب المادة (٢٤) من قانون العمل

المادة ٦ ـ يدعو السكرتير المجلس الى الاجتماعات وعليه أن يهيء جدول الاعمال ويوزعه على الاعضاء قبل عقد الاجتماع بمدة لا تقل عن اسبوع ويحق لاي عضو اضافة أي موضوع على جدول الاعمال شريطة أن تصل السكرتير قبل عقد الاجتماع ويدرج في جدول الاعمال على ان يكون من ضمن صلاحيات المجلس

المادة ٧ ـ يعقد المجلس اجتماعاته مرة في كل شهر أو كلما دعت الحاجة الى ذلك في الوقت والمكان اللذين يحددهما الوزير على انه يجوز دعوة المجلس الى الاجتماع بناء على طلب خمسة من اعضائه .

المادة ٨ ـ تعتبر اجتماعات المجلس قانونية إذا حضرها الرئيس أو نائبه وموظف من دائرة العمل وممثلين اثنين عن اصحاب العمل وممثلين اثنين عن العمال على أنه ليس ضرورياً أن يتساوى عدد ممثلي اصحاب العمل والعمال .

المادة ٩ ـ تبحث المواضيع الطارئة في الاجتماعات العادية اذا اقر الرئيس ذلك .

المادة ١٠ ـ يجوز لاي عضو في اجتماعات المجلس أن يقترح اتخاذ أي قرار في أية مسألة تقع ضمن صلاحيات المجلس . ويكون التصويت عليه برفع الايدي إلا إذا قرر اغلبية الحاضرين غير ذلك .

المادة ١١ ـ يعتبر قرار الرئيس قطعياً فيما اذا كانت اية مسألة هي من ضمن صلاحيات المجلس أم لا .

المادة ١٢ ـ تعلن القرارات اذا رغب الرئيس واكثرية الحضور في ذلك .

المادة ١٣ ـ يمنح كل عضو في المجلس مبلغ دينار واحد عن كل اجتماع يحضره على أن تخصص وزارة الشؤون الاجتماعية الاموال اللازمة لهذا الغرض

١٩٦١/١٢/٢١

الحسين بن طلال

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير العدلية والدفاع
احمد الطراونه

وزير المالية
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الداخلية
وقائم باعمال قاضي القضاة
حسن الكاتب

وزير الخارجية
رفيق الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
يعقوب معمر

وزير الاشغال العامة
وصفي ميرزا

وزير الاقتصاد الوطني
جليل حروب

وزير التربية والتعليم
والشؤون الاجتماعية
بشير الصباغ

وزير المواصلات
(٠٠٠)

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٥) من قانون الايتام رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام التركات واموال الايتام المعدل

رقم (٣) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التركات واموال الايتام المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ تضاف مادة جديدة الى النظام الاصلي بعد المادة (٣١) مباشرة برقم (٣١ مكررة) كما يلي :

٣١ مكررة ـ يعتبر مجلس الايتام لكل لواء او قضاء بالنسبة لاغراض هذا النظام المؤسسة المالية المذكورة في المادة السابقة

١ ـ يجوز للمؤسسة المذكورة تنمية الاموال التي هي تحت اشرافها بالطرق التالية بالاضافة الى ما نص عليه في المادة السابقة

أ ـ المساهمة في شركات صناعية تحقق نجاحها

ب ـ شراء عقار يدر دخلا مناسباً

جـ ـ اقامة مشاريع عمرانية او صناعية مضمونة الدخل او المساهمة فيها

د ـ بيع اي عقار تم شراؤه لمصلحة الايتام

٢ ـ يتوقف العمل بقرارات مجلس الايتام بالنسبة لما جاء في الفقرة السابقة على موافقة قاضي القضاة

٣ ـ تضم الارباح والاموال التي تنشأ عن الاسهم او العقارات المشار اليها لاموال صندوق الايتام وتخضع للتدقيق من ديوان المحاسبة كسائر اموال الصندوق

١٩٦١/١٢/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الصحة
(٠٠٠)

وزير العدلية والدفاع
احمد الطراونة

وزير المالية
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الداخلية
وقائم باعمال قاضي القضاة
حسن الكاتب

وزير الخارجية
رفيق الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير المواصلات بالوكالة
يعقوب معمر

وزير الاشغال العامة
وصفي ميرزا

وزير الاقتصاد الوطني
جليل حروب

وزير التربية والتعليم
والشؤون الاجتماعية
(٠٠٠)

وزير الزراعة
والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٧) من قانون الغرف التجارية والصناعية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٩

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١/١٠ ،

نأمر بمقتضى المادة ٣١ من الدستور بوضع النظام الاتي :

نظام الغرف الصناعية المعدل

رقم (٤) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الغرف الصناعية المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديله بالنظام رقم (٦٩) لسنة ١٩٦١ كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٥٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي .

(٥٦ ـ يقوم مكتب الغرفة الصناعية بتحصيل الرسوم من الاعضاء المتخلفين عن الدفع) .

١٩٦٢/١/١١

الحسين بن طلال

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير العدلية والدفاع
احمد الطراونة

وزير المالية
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الداخلية وقائم باعمال قاضي القضاة
حسن الكاتب

وزير الخارجية
رفيق الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
يعقوب معمر

وزير الاشغال العامة
وصفي ميرزا

وزير الاقتصاد الوطني
جليل حروب

وزير التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية
بشير الصباغ

وزير المواصلات
عبد المجيد مرتضى

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٧) من قانون الغرف التجارية والصناعية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٩ .

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١/١٠ ،

نأمر بمقتضى المادة ٣١ من الدستور بوضع النظام الاتي :

نظام الغرف التجارية المعدل

رقم (٥) لسنة ١٩٦٢

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الغرف التجارية المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع النظام رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي بحذف كلمة (مركز) الواردة في الفقرة (٥) منها .

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (٥٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

(٥٢ ـ يقوم مكتب الغرفة التجارية بتحصيل الرسوم من الاعضاء المتخلفين عن الدفع) .

١٩٦٢/١/١١

الحسين بن طلال

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير العدلية والدفاع
احمد الطراونة

وزير المالية
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الداخلية قائم باعمال قاضي القضاة
حسن الكاتب

وزير الخارجية
رفيق الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
يعقوب معمر

وزير الاشغال العامة
وصفي ميرزا

وزير الاقتصاد الوطني
جليل حروب

وزير التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية
بشير الصباغ

وزير المواصلات
عبد المجيد مرتضى

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٤٤ من قانون المعارف العام لسنة ١٩٥٥ .
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١/١٠ ،
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام ضريبة المعارف المعدل

رقم (٦) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى المادة ٤٤ من قانون المعارف العام لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام ضريبة المعارف المعدل لسنة ١٩٦٢ ويقرأ مع النظام رقم ١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به أعتباراً من تاريخ ١٩٦١/٤/١ .

المادة ٢ ـ تلغى المادة (٢) من النظام رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ المنشور بالعدد (١٥٤١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ نيسان ١٩٦١ بحيث يعود العمل بالمادة (٣) من النظام الاصلي .

١٩٦٢/١/١١

الحسين بن طلال

وزير الصحة جميل التوتونجي	وزير العدلية والدفاع احمد الطراونة	وزير المالية هاشم الجيوسي	رئيس الوزراء بهجت التلهوني
وزير الداخلية وقائم باعمال قاضي القضاة حسن الكاتب	وزير الخارجية رفيق الحسيني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء يعقوب معمر	وزير الاشغال العامة وصفي ميرزا
وزير الاقتصاد الوطني [illegible] [illegible]	وزير التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية بشير الصباغ [illegible]	وزير المواصلات [illegible] مرتضى	وزير الزراعة والانشاء والتعمير علي نصوح الطاهر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٥) من قانون تنظيم شؤون المياه رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ .
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١/٢١ .
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام علاوات الميدان لموظفي سلطة المياه المركزية

رقم (٧) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى أحكام المادة (١٥) من قانون تنظيم شؤون المياه رقم (٥١) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام علاوات الميدان لموظفي سلطة المياه المركزية لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعطى علاوات ميدان للموظفين الذين ليس لهم مركز عمل ثابت وساعات عملهم الرسمي تتوقف على ما يقتضيه عملهم في الميدان .

المادة ٣ ـ تؤدى علاوات الميدان عن أيام العمل في الميدان بما في ذلك يوم العطلة الاسبوعية وكذلك تؤدى هذه العلاوات عن مدة لاتتجاوز يومين أثنين من أيام العطل الرسمية والاجازات السنوية أو المرضية .

المادة ٤ ـ تؤدى علاوات الميدان عن الايام التي يتعذر فيها العمل بسبب رداءة الطقس في الميدان .

المادة ٥ ـ موظفو الميدان المستخدمون في عمل رسمي مؤقت في مركز السلطة في عمان أو خارج المملكة الأردنية الهاشمية يتقاضون علاوات بمقتضى نظام الانتقال والسفر المرعي الاجراء .

المادة ٦ ـ لمدير عام سلطة المياه المركزية أو من يقوم مقامه أن يقرر عدم صرف علاوات الميدان لاي موظف عن أية مدة يراها مناسبة وذلك بسبب رداءة العمل أو وقوع بطء فيه أو سلوك الموظف سلوكاً مضراً بالمصلحة .

المادة ٧ ـ معدل علاوات الميدان لكل موظف يوميا كما يلي :

	فلس
١ ـ موظفو الدرجتين الاولى والثانية	٥٠٠
٢ ـ موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة	٤٥٠
٣ ـ موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة	٤٠٠
٤ ـ موظفو الدرجتين السابعة والثامنة	٣٠٠
٥ ـ موظفو الدرجتين التاسعة والعاشرة	٢٠٠

أما رؤساء الفرق والمساحون من الدرجتين السابعة والثامنة الذين يترأسون فرقاً في الميدان فيتقاضى كل منهم (٤٠٠) فلس يومياً

المادة ٨ ـ موظفو سلطة المياه المركزية في الميدان غير المصنفين والمستخدمين برواتب شهرية ما عدا قياسي المساحة وفرق الحفارات يتقاضون علاوات ميدان وفقاً للمادة (٧) من هذا النظام كما لو كانوا موظفين مصنفين أي يكون مقدار علاوة الميدان بنسبة رواتبهم الشهرية .

المادة ٩ ـ يتقاضى موظفو الميدان الذين يعملون في الاغوار (١٠٠) فلس يومياً علاوة على المقادير المعينة في المادة (٧) من هذا النظام وذلك خلال المدة التي تبتديء في بداية شهر أيار وتنتهي بنهاية شهر ايلول من كل سنة .

١٩٦٢/١/٢١

الحسين بن طلال

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير العدلية والدفاع
احمد الطراونة

وزير المالية
هاشم الجيوسي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير الداخلية وقائم باعمال قاضي القضاة
حسن الكاتب

وزير الخارجية
رفيق الحسيني

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
يعقوب معمر

وزير الاشغال العامة
وصفي ميرزا

وزير الاقتصاد الوطني
جليل حروب

وزير التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية
بشير الصباغ

وزير المواصلات
عبد المجيد مرتضى

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
علي لصوح الطاهر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٦) من قانون الاحصاءات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٠ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١/٢١ ،
نأمر بوضع النظـــام الآتي :

نظام مركز التدريب الاحصائي الأردني

رقم (٨) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى المـادة (١٦) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٠

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام مركز التدريب الاحصائي الأردني لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الفصل الاول

التعاريف

المادة ٢ ـ يقصد بعبارة (وزير الاقتصاد الوطني) حيثما وردت وزير الاقتصاد الوطني / الاحصاءات العامة .

المادة ٣ ـ يقصد بكلمة (مركز) حيثما وردت مركز التدريب الاحصائي الأردني .

الفصل الثاني

أحكام عامـــة

المادة ٤ ـ يؤسس في عمان مركز للتدريب الاحصائي مرتبط بدائرة الاحصاءات العامة .

المادة ٥ ـ غاية مركز التدريب الاحصائي اعداد اخصائيين للعمل في دائرة الاحصاءات العامة والوظائف الاختصاصية الاحصائية في مكاتب الاحصاء في الوزارات والادارات والمؤسسات العامة .

المادة ٦ ـ مدة الدراسة في هذا المركز سنة دراسية واحدة مسائية تحدد بقرار من وزير الاقتصاد الوطني بناء على توصية من مدير الاحصاءات العـــامة .

الفصل الثالث

شروط قبول الطلاب

المادة ٧ ـ لوزير الاقتصاد الوطني ان يقبل بقرار منه بناء على توصية مدير الاحصاءات طلابا من الموظفين الدائميين والمستخدمين في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة ممن يرغبون في الدراسة في مركز التدريب الاحصائي ضمن الشروط التالية :

أ ـ ان يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة الدراسة التجارية أو ما يعادلهما .

ب ـ ان يحصل على موافقة وزارته أو دائرته .

ج ـ ان يقدم تعهداً خطياً وكفالة مالية مسجلة لدى كاتب العدل بمبلغ ٢٠٠ دينار بقبول الخدمة في دائرة الاحصاءات او المكاتب الاحصائية في الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة مدة سنتين بعد نيله شهادة المركز . وفي حال اخلاله بهذا الشرط تحصل منه قيمة الكفالة .

المادة ٨ ـ يجوز لمدير الاحصاءات العامة قبول طلاب من الاردنيين من غير الموظفين للدراسة في هذا المركـــز على نفقتهم الخاصة او على نفقة احدى البلديات او المؤسسات العامة ومن غير الاردنيين على نفقة احدى الحكومـــات العربية او الصديقة شريطة ان يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها .
تحدد رسوم الدراسة لهؤلاء الطلاب او الاعفاء منها بناء على تنسيب اللجنة الاستشارية وموافقة وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٩ ـ يشترط في الطالب الاردني من غير الموظفين او من يعامل بحكمه ما يلي :

أ ـ ان يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها .

ب ـ الا يتجاوز عمره الخامسة والثلاثين .

ج ـ ان ينجح في امتحان يجرية المركز تحدد شروطه وموعد تقديم طلبات الانتساب اليه بقرار من وزير الاقتصاد بتنسيب من مدير الاحصاءات العامة .

المادة ١٠ ـ على من يرغب في الانتساب الى هذا المركز ان يقدم طلباً الى مدير الاحصاءات العامة مرفقاً بالوثائق المؤيدة لاستكماله الشروط المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من هذا النظام على ان يقدم الطلب ضمن المدة المحدودة بقرار وزير الاقتصاد الوطني المذكور في الفقرة (ج) من المادة التاسعة من هذا النظام .

المادة ١١ ـ تعلن اسماء المقبولين للدراسة في هذا المركز بقرار من وزير الاقتصاد الوطني وعلى الطلاب المقبولين ان يلتحقوا بالمركز خلال اسبوع من تاريخ تبلغهم . ويرفض قبول اي طالب متخلف عن الدوام بعد اسبوع من تبلغه الا لعذر شرعي تقبله ادارة المركز .

الفصل الرابع

التدريس

المادة ١٢ ـ يكون التدريس باللغتين العربية والانجليزية :

المادة ١٣ ـ يشتمل التدريس في هذا المركز على المواد الاساسية التالية .

١ ـ الاحصاء النظري
٢ ـ الاحصاء الحيوي
٣ ـ الاحصاء الاقتصادي
٤ ـ الاحصاء الزراعي
٥ ـ التطبيقات الاحصائية والتمارين الحسابية
٦ ـ الآلات الاحصائية
٧ ـ الاحصاء المالي
٨ ـ الاحصاء الاجتماعي
٩ ـ الرياضيات
١٠ ـ الاعمال الميدانية
١١ ـ الاحصاء الصحي
١٢ ـ مباديء التخطيط
١٣ ـ مباديء الاقتصاد
١٤ ـ موادعلمية اخرى تقررها ادارة المركز

المادة ١٤ ـ ان الاعمال التدريبية ومناهج المواد الدراسية وتحديد ساعاتها توضع من قبل لجنة استشارية تؤلف بقرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح من مدير الاحصاءات العامة

المادة ١٥ ـ تعين مفردات هذه المناهج بقرار من وزير الاقتصاد بناء على اقتراح اللجنة الاستشارية

الفصل الخامس

الادارة والتعويضات

المادة ١٦ ـ مدير الاحصاءات العامة هو مدير المركز المسؤول عن ادارته وتوجيهه العام وهو الرئيس الطبيعي لمجلس المدرسين وكافة اللجان الاخرى وهو المرجع لجميع موظفي المركز ومدرسيه

المادة ١٧ ـ يساعد مدير الاحصاءات العامة في ادارة المركز احد المدرسين يكلف بذلك بقرار من وزير الاقتصاد وبتنسيب من مدير الاحصاءات العامة من بين حملة الشهادات العالية ويكون مسؤولاً عن مراقبة سير التدريس واعمال تدريب الطلاب وهو المرجع لجميع طلاب المركز

المادة ١٨ يكلف احد موظفي مديرية الاحصاء من قبل مدير الاحصاءات العامة القيام بامانة سر المركز ويتولى شؤون سجلاته وتنظيم اضباراته وكتابة رسائله

المادة ١٩ ـ ينتقى المحاضرون والمدربون بقرار من وزير الاقتصاد الوطني وبتوصية من اللجنة الاستشارية.

المادة ٢٠ ـ يتقيد المحاضرون والمدربون بالتعليمات التي تصدر من ادارة المركز وبصورة خاصة فيما يتعلق منها باعداد المحاضرات وتسليم نسخ عنها الى الادارة ومراقبة سير الطلاب وغير ذلك من الواجبات التي تقع على عاتقهم وتصبح المحاضرات التي يلقيها الاساتذة ملكاً لمديرية الاحصاء

المادة ٢١ ـ تحدد رواتب وتعويضات الهيئتين الادارية والتدريسية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني اما اعضاء اللجان الفاحصة في الامتحانات فيتقاضون تعويضات بناء على قرار من وزير الاقتصاد الوطني بتوصية من اللجنة الاستشارية

الفصل السادس

واجبات طلاب المركز

المادة ٢٢ ـ على الطلاب ان يحصروا جهودهم في اتمام اعمالهم وواجباتهم التي تعطى اليهم من قبل المركز وان يحترموا انظمة المركز النافذة داخلة وخارجة وان يثابروا على حضور جميع الدروس والتمارين العملية بانتظام وان يقوموا بالجولات والاعمال الفنية التي تقررها ادارة المركز وتكلفهم بتنفيذها وان يساهموا في جميع الاعمال الاحصائية التي تكلفهم بها دائرة الاحصاءات العامة ولو كان ذلك خلال الاجازة السنوية للطالب من الموظفين

المادة ٢٣ ـ اذا غاب الطالب بدون عذر شرعي يوماً واحداً ينبه لاول مرة واذا تكرر غيابه او كان غيابه من يومين الى اسبوع فينذر واذا زاد غيابه على اسبوع وقل عن شهر يوبخ ، كما ان التغيب عن اربعة دروس او تمارين او اجتماعات مهما كان نوعها يعتبر بمثابة تغيب عن يوم واحد

اما اذا ترك الطالب من الموظفين المركز لسبب غير مشروع لم تقبله الادارة لمدة تتجاوز الشهر تحقق عليه الرسوم الدراسية بنسبة مدة غيابه .

المادة ٢٤ ـ لا يقبل في الفحص النهائي الطالب الذي تتجاوز مدة غيابه عن الدراسة في المركز شهراً واحداً الا اذا كان الغياب بسبب مهمة رسمية او مرض مؤيد بتقارير طبية حسب الاصول .

المادة ٢٥ ـ يعطل المركز في الاوقات التالية :

أ ـ يوم الجمعة من كل اسبوع .
ب ـ ايام الاعياد الرسمية التي تعطل فيها الحكومة .
جـ ـ اسبوعين بعد الفحص النصفي (ويمكن ان تعطى هذه العطلة على مرحلتين اذا رأت ادارة المركز ذلك) .

المادة ٢٦ ـ لادارة المركز ان تستعين بالوسائل التأديبية التالية :

أ ـ التنبيه
ب ـ الانذار المسجل
جـ ـ التوبيخ المسجل
د ـ الطرد النهائي

المادة ٢٧ ـ اذا ارتكب الطالب ذنباً عادياً بسيطاً او خالف الانظمة او اهمل اداء واجبه للمرة الاولى ينبه وتعطى له النصائح اللازمة وتبين له نتائج تكرر عمله واذا عاد ثانية لمثل هذا الذنب ينذر او يوبخ من قبل ادارة المركز بحضور عدد من الاساتذة بعد تسجيله في اضبارته .

المادة ٢٨ ـ اذا اعتاد الطالب الكسل والتهاون في اداءواجباته او تكرر اخلاله بالنظام وعدمالطاعة رغم تنبيهه وانذاره وتوبيخه يهدد خطياً بالطرد اذا لم يصلح احواله خلال شهر ويتخذ قرار التهديد بالطرد من قبل ادارة المركز .

المادة ٢٩ ـ يطرد الطالب نهائياً من المركز بقرار من وزير الاقتصاد الوطني بناء على اقتراح الادارة في الحالات التالية :

أ ـ اقتراف جرم يعاقب عليه جزائياً

ب ـ التجاوز على المدرسين وموظفي الادارة

جـ ـ الغش في الامتحانات

د ـ التغيب عن المركز مدة تزيد على الشهر بدون عذر شرعي

هـ ـ سائر الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضراً بالمركز بعد انذاره .

المادة ٣٠ ـ أ ـ يعامل الطالب من الموظفين المطرود معاملة الراسب من حيث تحقق النفقات التي صرفت عليه بنسبة مدة دوامه

ب ـ يبلغ الوزير المسؤول عن الموظف الاجراءات التي اتخذت من قبل ادارة المركز بحقه ليكون على علم بذلك وليتخذ بدوره الاجراءات التأديبية بحق ذلك الموظف وترسل نسخ عن الاجراءات لديوان الموظفين .

جـ ـ تحقق على الطالب المطرود من غير الموظفين الرسوم الدراسية المستحقة وتعتبر الاقساط المستحقة او المحصلة حقاً مكتسب للادارة .

الفصل السابع

الامتحانات العامة والشهادة

المادة ٣١ ـ تجرى اثناء العام الدراسي فحوص اسبوعية وفحص نصفي ويجرى في نهايته فحص نهائي وتحدد مواعيد الفحصين النصفي والنهائي بتعليمات من مساعد مدير المركز وموافقة مدير الاحصاءات العامة

المادة ٣٢ ـ تؤلف لجان الفحص النهائي بقرار من وزير الاقتصاد الوطني وبتوصية من مدير الاحصاءات العامة على ان يشترك في اللجان المدرسون في المركز او اي شخص آخر ترى اللجنة الاستشارية ضرورة اشراكه

المادة ٣٣ ـ على كل طالب ان يضع في نهاية العام الدراسي تقريراً احصائياً لا يقل عن خمس عشرة صفحة من القطع الكبير باشراف احد اساتذة المركز ولا يقبل في الفحص النهائي الا من تقدموا بتقاريرهم ويناقش التقرير في الفحص النهائي وتوضع له علامه كبقية المواد

المادة ٣٤ ـ يتألف الفحص النهائي لشهادة مركز التدريب الاحصائي الاردني من الاقسام التالية :

اولاً ـ القسم النظري

ثانياً ـ القسم التطبيقي

ثالثاً ـ القسم العملي

رابعاً ـ القسم الشفهي ومناقشة التقرير

وعلى مساعد مدير المركز بالاشتراك مع المدرسين بيان المواد التي تتألف منها اقسام الفحص النهائي المشار اليها اعلاه وعلى ان يكون ذلك خاضعاً لموافقة مدير الاحصاءات العامة

المادة ٣٥ ـ يعتبر الطالب ناجحاً في الاحوال الاتية :

أ ـ اذا كان معدله النهائي ٥٠٪ من مجموع الدرجات وحصل على ٤٠٪ على الاقل في كل مادة والمعدل النهائي العام هو الوسط الحسابي لمعدلات المذاكرتين والفحص النهائي حسب السلم التالي :

المذاكرة الاولى (مثل واحد) + المذاكرة الثانية (مثل واحد) + الفحص النهائي (مثلين)

ب ـ اذا كان معدله النهائي العام ٥٠٪ من مجموع الدرجات وحصل على اقل من (٤٠٪) في مادة واحدة

جـ ـ اذا كان معدله النهائي العام (٥٠٪) من مجموع الدرجات وحصل على اقل من (٤٠٪) في مادتين شرط ان لا يقل مجموعهما عن (٥٠ درجة)

المادة ٣٦ ـ يعتبر الطالب راسباً في الحالات التالية :

أ ـ اذا قل معدله النهائي العام عن (٥٠٪)

ب ـ اذا لم يحصل على درجة النجاح (٤٠٪) في مادتين وكان مجموع درجاتهما اقل من (٥٠ درجة)

جـ ـ اذا لم يحصل على درجة النجاح (٤٠٪) في اكثر من مادتين

المادة ٣٧ ـ تمنح شهادة المركز الاحصائي الاردني الى الطلاب الناجحين في الامتحانات العامة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني بالاستناد الى قرار اللجان الفاحصة المؤلفة بموجب احكام هذا النظام مشفوعاً بموافقة مدير الاحصاءات العامة

المادة ٣٨ ـ يحدد شكل الشهادة من قبل مدير الاحصاءات العامة بناء على توصية اللجنة الإستشارية .

المادة ٣٩ ـ لا تكتب في الشهادة درجات الفحوص بمفرداتها ولكن يشار فيها الى درجة الشهادة بوجه عام وفق المراتب التالية:

أ ـ مرتبة وسط من ٥٠ الى أقل من ٦٠ ٪

ب ـ مرتبة جيد من ٦٠ الى اقل من ٧٥ ٪

جـ ـ مرتبة جيد جدا من ٧٥ الى اقل من ٨٥ ٪

د ـ مرتبة ممتاز من ٨٥ فاكثر

المادة ٤٠ ـ تنظم ادارة المركز سجلاً خاصاً لديها بالشهادات الممنوحة وترقم هذه الشهادات بارقام متسلسلة

الفصل الثامن

احكام عامة

المادة ٤١ ـ على كل موظف مصنف يلتحق للعمل بدائرة الاحصاءات العامة بعد تأسيس المركز ان ينال شهادة المركز خلال السنة الاولى من التحاقه .

المادة ٤٢ ـ الموظف في دائرة الاحصاءات الذي ينال شهادة المركز يكون لـه حق الاولوية في الترفيع على من هم اقدم منه في الخدمة من الموظفين .

المادة ٤٣ ـ يعامل حامل شهادة المركز الاحصائي الاردني كانه انهى سنة دراسية واحدة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة .

المادة ٤٤ ـ يعين حملة شهادة المركز الاحصائي الاردني وفق الانظمة المرعية .
المادة ٤٥ ـ تصرف جميع نفقات المركز الاحصائي من الاعتمادات المرصودة في موازنة دائرة الاحصاءات العامة لهذا الغرض .

١٩٦٢/١/٢١

الحسين بن طلال

وزير الصحة **جميل التوتونجي**	وزير العدلية والدفاع **احمد الطراونة**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**	رئيس الوزراء **بهجت التلهوني**
وزير الداخلية وقائم باعمال قاضي القضاة **حسن الكاتب**	وزير الخارجية **رفيق الحسيني**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **يعقوب معمر**	وزير الاشغال العامة **وصفي ميرزا**
وزير الاقتصاد الوطني **جليل حرب**	وزير التربية والتعليم والشؤون الاجتماعية **بشير الصباغ**	وزير المواصلات **عبد المجيد مرتضى**	وزير الزراعة والانشاء والتعمير **علي نصوح الطاهر**

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٤ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ١٠٤ من قانون الجمارك والمكوس قررنا تعديل الفقرة (ز) من المادة (١٠٠) من القانون المذكور لتصبح كما يلي :

ز ـ الهدايا الواردة ضمن طرود بريدية على ان لا تتجاوز قيمتها خمسة دنانير للشخص الواحد في السنة .

٢ ـ يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني **جليل حرب**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١/٣١ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ ـ عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا اعفاء امانة العاصمة من الرسوم الجمركية البالغة (٣٨٧) دينارا و٧٥٠ فلساً عن كمية من أسهم الألعاب النارية التي استوردتها من لبنان .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

وزير الاقتصاد الوطني **جليل حرب**	وزير المالية **هاشم الجيوسي**

اعلان

بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن أنه عملاً بالمادة ٩٤ من الدستور احيلت القوانين المؤقتة المبينة تالياً الى مجلس الامة فنالت منه قبولاً وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانوناً دائمياً .

اسم القانون	عدد الجريدة الرسمية المنشور فيه
القانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ٩٦١/٩٦٠	١٥٤٩
القانون الموقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٦١ المعدل لقانون ضريبة الحرس الوطني .	١٥٥٣
القانون الموقت رقم ٢١ لسنة ١٩٦١ المعدل لقانون الغرف التجارية والصناعية .	١٥٥٥
القانون الموقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٦١ المعدل لقانون البلديات .	١٥٦٠
القانون الموقت رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١ المعدل لقانون البلديات .	١٥٦٣
القانون الموقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٦١ الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ .	١٥٦٦
القانون الموقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ .	١٥٧٩

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

تصحيح خطأ مطبعي

يعلن بانه سقط الرقم (٣١) سهواً من أمر الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ولذلك تصحح الجملة الاولى من أمر الدفاع المذكور باضافة الرقم (٣١) بعد الرقم (٣٠) مباشرة .

١٩٦٢/١/٢٤

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني